التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير الحرام باهله
بينهما الحرام صحيحًا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المصنف هو
تفسيره واما كون الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره
اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا تعريفًا
اسميًا فيجب كونه جامعًا ومانعًا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس
من افراد المحدود لم يكن مانعًا فلا يكون صحيحًا فلذا اخترت ههنا تلك العبارة
فيحرم من الميقات في الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعًا التلبية اول طوافه
للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها احرم من الحرم وكونه من
المسجد ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه
يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ودم وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح
صام كالقران اي ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلاثة
بعد احرامها اي العمرة لا قبله اي الاحرام وندب تأخيره الى عرفة فان
اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال
في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة اخرها عرفة
لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر
على الاصل وان شاء المتمتع سوق هديه احرم وساقه وهو افضل من
قوده اذا كانت الانقياد فحينئذ يعودها وقلد بدنته وهو اوصى
التجليل اي القاء الجل على ظهرها لانه له ذكرًا في القرآن حيث قال الله تعالى

والهدي

والهدي والقلائد وكره اشعارها وهو شق سنامها من الايسر هو
الاشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن في جانب
اليسار قصدًا من جانب اليمين اتفاقًا وابو حنيفة انما كره هذه الصنع
لانه مثلة وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين
لا يمتنعون عن نقوضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زماننا لما الفتوا
فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر
اي فعل افعال العمرة ولا يتحلل منها اي العمرة اذا ساقه اما اذا لم يسقه
فيتحلل منها كما مر ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله احب كما مر
فيحلقه يوم النحر حل من احرامه لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة
المكي يفرد فقط لا تمتع له ولا قران لان شرعهما للترفه باسقاط احد
السفرتين وهذا في حق الافاقي من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد
الم اي ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم اذ قد عرفت معنى
التمتع والذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح احرامه فيبطل تمتعه
ومع سوق تمتع فانه اذا ساقه الهدي فلا يكون احرامه صحيحًا اذ لا يجوز
له التحلل فيكون عوده واجبًا فان عاد واحرم بالحج كان متمتعًا فان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع لان الاحرام عندنا
شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد
الاكثر وله حكم الكل ولو طاف اربعة قبلها اي لاشهر لم يكن متمتعًا
لانه اداء الاكثر قبل اشهر الحج كوفي مبتدأ خبره قوله الاتي متمتع حل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)